

Distr.: Limited
8 November 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة
من المقررين والممثلين الخاصين

إستونيا، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الكويت، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة العربية
السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية:
مشروع قرار منقح

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والمعاهدات
الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها
وسلامة أراضيها، ومبادئ الميثاق، وإذ تطالب النظام السوري بالوفاء بمسؤوليته عن حماية الشعب السوري
واحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص الخاضعين لولايته،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٣/٦٦ ألف
المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٥٣/٦٦ بء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ١٨٣/٦٧ المؤرخ
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٦٢/٦٧ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ و ١٨٢/٦٨ المؤرخ
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٨٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٤/٧٠

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٣٠/٧١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠٣/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٤٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٨٢/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وقرارات مجلس حقوق الإنسان د-١٦/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١^(٣) ود-١٧/١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١^(٣) و د-١٨/١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٤) و ١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢^(٥) و ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢^(٥) و د-١٩/١ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٦) و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢^(٧) و ٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٨) و ٢٤/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣^(٩) و ١/٢٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣^(١٠) و ٢٦/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(١٠) و ٢٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(١١) و ٢٣/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤^(١٢) و ٢٣/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١٣) و ١٦/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(١٤) و ٢٠/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥^(١٥) و ١٦/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥^(١٦) و ١٠/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥^(١٧) و ١٧/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦^(١٨) و ٢٥/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦^(١٩) و ٢٣/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٢٠) ود-٢٥/١ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٢١) و ٢٦/٣٤ المؤرخ

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ بء والتصويب (A/66/53/Add.2 و A/66/53/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٣) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثاني.

(١٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(١٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الثاني.

(١٩) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٢١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ بء والتصويب (A/71/53/Add.2 و A/71/53/Add.2/Corr.1)، الفصل الثاني.

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧^(٢٢) و ٢٦/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٢٣) و ٢٠/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧^(٢٤)، و ١٥/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨^(٢٥)، وقرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢١٩١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٦ و ٢٣١٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٢٣١٩ (٢٠١٦) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٢٣٢٨ (٢٠١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٣٣٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٣٩٣ (٢٠١٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٤٠١ (٢٠١٨) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٨ و ٢٤٤٩ (٢٠١٨) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١^(٢٦) و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٢٧) و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥^(٢٨) و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩^(٢٩)،

وإذ تددين بشدة خطورة حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية والقتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني، بصفتهم هذه، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استمرار الاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة وعمليات القصف الجوي، مما تسبب في مقتل أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ شخص، بما في ذلك قتل ما يربو على ١٧ ٠٠٠ طفل، واستمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بطرق منها تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب واستخدام الأسلحة الكيميائية، بما فيها غازات الكلور والساارين وخرذل الكبريت المحظورة بموجب القانون الدولي، وأعمال العنف التي تثير التوترات الطائفية التي يرتكبها النظام السوري ضد السكان السوريين،

(٢٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الثاني.

(٢٣) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٢٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢٦) S/PRST/2011/16؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١١-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (S/INF/67).

(٢٧) S/PRST/2013/15؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/INF/69).

(٢٨) S/PRST/2015/15؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٥-٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (S/INF/71).

(٢٩) S/PRST/2019/12.

وإذ تكرر التأكيد على أن الحل الوحيد المستدام للأزمة الحالية في الجمهورية العربية السورية هو خلال عملية سياسية شاملة بقيادة سورية تحت رعاية الأمم المتحدة، تلبية التطلعات المشروعة للشعب السوري، وإنشاء لجنة دستورية تتولى التمهيد لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتحقيق انتقال سياسي يتماشى مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، بهدف إقامة حكم ذي مصداقية وشامل وغير طائفي، بمشاركة كاملة ومتساوية ومجدية من جانب النساء، وإذ ترحب بإنشاء اللجنة الدستورية، وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام، وإذ تشدد على أهمية مشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن، وضرورة تعزيز دورها في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها، وإذ تنوه بالعمل الذي يقوم به المبعوث الخاص للأمم العام إلى سوريا لتحقيق هذه الغاية،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المبعوث الخاص في إنشاء اللجنة الدستورية للمضي قدماً بجهود الأمم المتحدة الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي مستدام للنزاع في الجمهورية العربية السورية تمسحياً مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، وإذ تشير إلى أنه عملاً بالقرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، يشتمل الحل السياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية أيضاً على إجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف الأمم المتحدة، بما يستجيب لمتطلبات الحوكمة وأعلى المعايير الدولية من حيث الشفافية والمساءلة، يكون لجميع السوريين، بمن فيهم المشردون واللاجئون، الحق في المشاركة فيها، وكذلك على تهيئة مناخ من الحياد والأمان،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٣٠)، وإذ تؤيد البيان المشترك بشأن نتائج المحادثات المتعددة الأطراف بشأن سورية المعقودة في فيينا في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وبيان الفريق الدولي لدعم سوريا المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (بيان فيينا) في إطار السعي إلى كفاءة التنفيذ الكامل لبيان جنيف، الذي يسهّر المبعوث الخاص، كأساس لانتقال سياسي بقيادة سورية وفي ظل عملية يمتلك السوريون زمامها من أجل إنهاء النزاع في الجمهورية العربية السورية، وإذ تشدد على أن الشعب السوري هو من سيقدر مستقبل الجمهورية العربية السورية،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد ثقافة الإفلات من العقاب على أخطر انتهاكات القانون الدولي وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع الحالي، وهو ما وفر تربة خصبة للمزيد من الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تؤكد أهمية المساءلة عن أخطر الجرائم المرتكبة أثناء النزاع لضمان إحلال سلام قابل للاستمرار،

وإذ تشير إلى أنه في غمرة الإعراب عن السخط الشعبي على القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلقت احتجاجات مدنية في درعا في آذار/مارس ٢٠١١، وإذ تلاحظ أن لجوء النظام السوري إلى القمع العنيف للاحتجاجات المدنية، وهو قمع تصاعد لاحقاً ليتحول إلى قصف مباشر للمدنيين، قد أوجج تصاعد العنف المسلح والجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية،

(٣٠) قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الثاني.

وإذ تشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارها ١٣٧/٧٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وكذلك قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية موظفي المساعدة الإنسانية، بما في ذلك القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، والبيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والتي تشير إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني بأن يجري، في حالات النزاع المسلح، احترام وحماية العاملين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني الذين يشاركون حصراً في أداء واجبات طبية ووسائل نقلهم والمعدات والمستشفيات والمرافق، وبضمان تلقي الجرحى والمرضى، إلى أقصى حد ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية الطبية المطلوبة، وإذ تشير أيضاً في الوقت نفسه إلى أنه، بموجب القانون الدولي، فإن الهجمات الموجهة عمداً ضد المستشفيات والأماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى، ما لم تكن أهدافاً، وكذلك الهجمات الموجهة ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد الحاملين للشارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣١) وفقاً للقانون الدولي، هناك صلة تربطها بجرائم حرب، وإذ تشير إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق التي تقضي بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية تتفق مع أخلاقيات مهنة الطب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الاستخدام العشوائي للقوة من جانب النظام السوري ضد المدنيين، مما تسبب في معاناة إنسانية هائلة وشجع انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، الأمر الذي يدل على استمرار إخفاق النظام السوري في حماية السكان وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة، وهياً ملاذاً آمناً وبيئة عمل لارتكاب جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء استمرار التطرف والجماعات المتطرفة العنيفة والإرهابيين والجماعات الإرهابية، وإذ تدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها في الجمهورية العربية السورية أي طرف من أطراف النزاع، وبخاصة ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش") وجبهة النصرة والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة والمليشيات التي تقاتل باسم النظام والجماعات المتطرفة العنيفة الأخرى،

وإذ تحيط علماً مع القلق الشديد بملاحظة لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التي مفادها أن جماعات مسلحة غير تابعة لدول لا تزال تلجأ إلى استخدام القوة ضد المدنيين،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها بأشد العبارات الممكنة لاستخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي شخص في أي ظرف من الظروف، وإذ تشدد على أن أي استخدام من قبل أي شخص للأسلحة الكيميائية في أي مكان وفي أي وقت وفي أي ظرف من الظروف هو أمر غير مقبول ويشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وإذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بحتمية ووجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية،

وإذ تدين بأشد العبارات الممكنة استخدام الأسلحة الكيميائية منذ عام ٢٠١٢ في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك على نحو ما أبلغت عنه آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة

(٣١) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973

الكيميائية والأمم المتحدة في تقاريرها لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧^(٣٢)، حيث خلصت إلى أن القوات المسلحة العربية السورية مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت مواد سامة في تلمنس في عام ٢٠١٤، وفي سمرمين وقميناس في عام ٢٠١٥، وأن تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم داعش) استخدم غاز خردل الكبريت في مارع في عام ٢٠١٥؛ وفي أم حوش في عام ٢٠١٦، وأن الجمهورية العربية السورية كانت مسؤولة عن إطلاق غاز السارين في خان شيخون في عام ٢٠١٧، وعليه، إذ تحيط علما مع بالغ القلق بتقارير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الحوادث التي وقعت في اللطامنة^(٣٣) وفي سراقب^(٣٤)، فضلا عن التقرير النهائي المتعلق بالحادثة الذي يقال إنه تم فيه استخدام مواد كيميائية سامة كسلاح في دوما^(٣٥)، والذي خلص إلى وجود أسس معقولة للاعتقاد بأنه جرى استخدام مادة كيميائية سامة كسلاح، وإذ تطالب الجناة بالامتثال فوراً عن أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية،

وإذ تعرب عن تأييدها للعمل الذي اضطلعت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وإذ ترحب بتقاريرها، وإذ تدين بشدة عدم تعاون النظام السوري مع لجنة التحقيق، وإذ تكرر تأكيد قرارها أن تحال تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن، وإذ تعرب عن تقديرها للجنة التحقيق على إحاطاتها المقدمة لأعضاء مجلس الأمن، وإذ تطلب إلى لجنة التحقيق أن تواصل إحاطة الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن،

وإذ ترحب بتقارير عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ الصادرة عن الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١^(٣٦)، وبمنظر الجمعية العامة فيها، وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما ذكرته لجنة التحقيق من أن النظام السوري ينتهج منذ آذار/مارس ٢٠١١ سياسة شن هجمات واسعة النطاق على السكان المدنيين، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف الأشخاص والممتلكات المشمولين بالحماية، ولا سيما المرافق الطبية والعاملون في المجال الطبي ووسائل نقلهم، ومنع وصول قوافل المساعدات الإنسانية، وكذلك حالات الاختفاء القسري والتعذيب أثناء الاحتجاز والإعدام بإجراءات موجزة وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات، وإذ تؤكد على ضرورة النظر في هذه الادعاءات وجمع الأدلة وإتاحتها لجهود المحاسبة في المستقبل، وإذ تشير إلى قرار الأمم المتحدة وجهودها الهادفة إلى الإنشاء الرسمي لمجلس التحقيق المكلف بالتحقيق في الهجمات التي أصابت مواقع مدنية تم إخراجها من ساحة النزاع في شمال غرب الجمهورية العربية السورية،

وإذ تدين بشدة ما أبلغ عنه من قتل المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية وانتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والعنف الجنساني والتعذيب في مراكز الاحتجاز المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، بما يشمل، دون حصر، الفرع ٢١٥ والفرع ٢٢٧ والفرع ٢٣٥ والفرع ٢٥١ وفرع التحقيقات التابع للمخابرات الجوية في مطار المزة العسكري، وسجن

(٣٢) انظر S/2016/738/Rev.1 و S/2016/888 و S/2017/904.

(٣٣) انظر S/2017/931، المرفق، و S/2018/620، المرفق.

(٣٤) انظر S/2018/478، المرفق.

(٣٥) انظر S/2019/208، المرفق.

(٣٦) A/73/295 و A/73/741 و A/74/741.

صيدنايا، بما في ذلك ما أبلغ عنه من اتباع النظام ممارسة الشنق الجماعي وما أفيد عنه من قتل محتجزين في المستشفيات العسكرية، بما في ذلك مستشفى تشرين ومستشفى حرستا،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، التي تفيد بأن من المرجح أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ تلاحظ أن المفوض السامي قد شجع مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ تأسف لعدم اعتماد مشروع قرار^(٣٧) في هذا الشأن رغم ما لقيه من دعم كبير من الدول الأعضاء،

وإذ تدعو إلى الإلغاء الفوري للقانون رقم ٢٠١٨/١٠، وإذ يساورها القلق إزاء انتهاك النظام السوري لمساكن وأراضي وممتلكات السوريين، ولا سيما من خلال نزع ملكية أراضي وممتلكات النازحين السوريين في التشريعات الوطنية والتدابير المماثلة، مما سيكون له أثر ضار كبير على حقوق السوريين الذين شردهم النزاع في المطالبة بممتلكاتهم والعودة الآمنة والطوعية والكرامة إلى منازلهم عندما تسمح الحالة في الميدان بذلك،

وإذ تعرب عن القلق لأن قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) و ٢٣٩٣ (٢٠١٧) و ٢٤٠١ (٢٠١٨) و ٢٤٤٩ (٢٠١٨)، ما زالت غير منفذة إلى حد كبير، وإذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، بسبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وفوري ومستمر ودون عراقيل،

وإذ تدنر بالتزامها بقرارات مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يثير جزعها أن ما يزيد على ٥,٦ ملايين لاجئ، منهم أكثر من ٣,٨ ملايين امرأة وطفل، قد أُجبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية، وأن ١٣ مليون شخص في الجمهورية العربية السورية، منهم ٦,٢ ملايين من المشردين داخليا، يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، مما أسفر عن تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة وخارجها، وإذ يثير جزعها الخطر الذي تشكله هذه الحالة على الاستقرار الإقليمي والدولي،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ من مقتل ما يزيد على ١٧ ٠٠٠ طفل وإصابة العديد من الأطفال الآخرين منذ بدء الاحتجاجات السلمية في آذار/مارس ٢٠١١، ومن جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال انتهاكا للقانون الدولي الواجب التطبيق، من قبيل تجنيدهم واستخدامهم وقتلهم وتشويههم وارتكاب العنف الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين ضدهم واختطافهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم، والقبض عليهم تعسفا واحتجازهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية، وإذ تلاحظ العمل الجاري الذي يقوم به الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية،

وإذ تشير مع القلق الشديد إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها المعنون "البعيد عن العين، بعيد عن الخاطر: الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية"، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إصدار إخطارات بالوفاة بخصوص أفراد محتجزين من جانب النظام السوري، مما يشكل دليلاً آخر على الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإذ تحث النظام على تسليم الأسر جنائمين أقربائهم الذين تم الكشف عن مصيرهم، بمن فيهم الذين أُعدموا بإجراءات موجزة، واتخاذ كل التدابير المناسبة فوراً لحماية حياة وحقوق جميع الأشخاص المحتجزين حالياً أو الذين لا يعرف مصيرهم، ولتوضيح مصير الأشخاص الذين لا يزالون مفقودين أو رهن الاحتجاز وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٤٧٤ (٢٠١٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود الكبيرة التي تبذلها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب السوريين، وإذ تعترف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعيد المالي والاجتماعي والاقتصادي، والسياسي، المترتب على وجود أعداد غفيرة من اللاجئين والنازحين في هذه البلدان،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وبجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية استناداً إلى البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٣٠)، وتمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)،

وإذ تعرب عن الدعم الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا من أجل حماية السكان المدنيين والتنفيذ الكامل للعملية السياسية السورية التي تقيم حكماً غير طائفي ذا مصداقية يشمل الجميع، وفقاً للبيان الختامي وبما يتفق مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، وإذ تحث الأطراف السورية على التعاطي البناء مع اللجنة الدستورية من أجل تمهيد الطريق للتفاوض بشأن عملية انتقال سياسي حقيقي، وإذ تلاحظ مع التقدير جهود الوساطة الرامية إلى تيسير التوصل إلى وقف لإطلاق النار في الجمهورية العربية السورية، على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراره ٢٣٣٦ (٢٠١٦)، وإذ تؤيد الجهود الرامية إلى إنهاء العنف، معربة في الوقت نفسه عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات، وإذ تطالب جميع أطراف وقف إطلاق النار في الجمهورية العربية السورية بأن تحترم التزاماتها، وإذ تحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على أن تستخدم نفوذها كي تضمن احترام تلك الالتزامات وتنفيذ تلك القرارات تنفيذاً كاملاً، بغية دعم الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف اللازمة للتوصل إلى وقف دائم ومستمر لإطلاق النار، وهو أمر ضروري للتوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، وكي تنهي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

١ - **تدين بشدة** الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، والهجمات العشوائية وغير المتناسبة في المناطق المدنية وضد الهياكل الأساسية المدنية، ولا سيما الهجمات على المرافق الطبية والمدارس، التي ما زالت تُوقع قتلى في صفوف المدنيين، وتطالب جميع الأطراف بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؛

٢ - **تشجب وتدين بأشد العبارات** استمرار العنف المسلح من جانب النظام السوري ضد شعبه منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام ٢٠١١، وتطالب النظام السوري بأن يضع على الفور حداً لجميع الهجمات على مواطنيه وأن يتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب أي خسائر عرضية في

أرواح المدنيين وإصابتهم وإلحاق أضرار بالمتلكات المدنية، وفي أي حال، للتقليل من ذلك إلى أدنى حد ممكن، وأن يضطلع بمسؤولياته عن حماية السكان السوريين، وينفذ فوراً قرارات مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦)؛

٣ - **تبحث** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على أن تهيئ الظروف لمواصلة المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، تحت رعاية الأمم المتحدة، من خلال العمل على وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، بما يتيح إمكانية الوصول الكامل والفوري والأمن للمساعدة الإنسانية ويؤدي إلى الإفراج عن المحتجزين تعسفاً، وضمان تقدير عدد الباقين في السجون، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، لأن الحل السياسي الدائم للنزاع بمشاركة الجميع هو وحده الذي يمكن أن يضع حداً للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

٤ - **تدين بشدة** أي استخدام من جانب أي طرف في النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية لأية أسلحة كيميائية، مثل الكلور والساارين وخردل الكبريت، وتشدد على أن استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها في أي مكان وفي أي وقت من قبل أي شخص وفي أي ظرف من الظروف هو أمر غير مقبول ويشكل واحدة من أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، وهو انتهاك لاتفاقية حظر استحداث وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٣٨) وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بجمعية ووجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها؛

٥ - **تدين بشدة أيضاً** استمرار استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما الهجوم الذي تم باستخدام غاز الكلور في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٨ في سراقب والهجوم في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ في دوما، والهجوم بغاز الكلور في ريف اللاذقية في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٩، مما تسبب في مقتل العشرات من الرجال والنساء والأطفال، وإصابة مئات آخرين بجروح بالغة، وتشير إلى قرار مجلس الأمن بالأمن بآلا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات فاعلة من غير الدول، وتشير إلى التقارير ذات الصلة الصادرة عن آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وتطالب النظام السوري، وما يُسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم داعش) بالكف فوراً عن أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية؛

٦ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الهجوم بالأسلحة الكيميائية الذي وقع في دوما في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وتحيط علماً بالتقرير الصادر عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية ومفاده أن مجموعة كبيرة من الأدلة تشير إلى أن الكلور أُسقط بواسطة طائرة هليكوبتر على مبنى سكني، وبتقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن ذلك الهجوم^(٣٥)، الذي جاء فيه أن تقييم وتحليل جميع المعلومات التي جمعتها البعثة يوفران أسس معقولة للاعتقاد بأنه تم استخدام مادة كيميائية سامة كسلاح؛

٧ - **تدعو** إلى إدخال قدر كبير من التحسين على تدابير التحقق التي تعمل بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وترحب بإنشاء وتفعيل فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع للمنظمة والمنوطة به مهمة تحديد هوية الجناة في استخدام الأسلحة الكيميائية، وتتطلع إلى التقرير الأول الذي سيصدره فريق التحقيق، حيث سيكون التقرير خطوة مهمة أولى نحو بلوغ الهدف النهائي المتمثل في تقديم الجناة في استخدام الأسلحة الكيميائية إلى العدالة، وترحب أيضا في هذا الصدد بمذكرة التفاهم المبرمة بين الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

٨ - **ترحب** بإصدار نشرة الأمين العام بشأن سجلات ومحفوظات آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة^(٣٩)، وتدعو الأمين العام إلى أن يكفل التعجيل بتجهيز المواد ذات الصلة لتقدمها دون مزيد من التأخير إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة؛

٩ - **تطالب** بأن يتقيد النظام السوري تقيدا تاما بالتزاماته الدولية، بما في ذلك واجب الإعلان عن كامل برنامجه المتعلق بالأسلحة الكيميائية، مع التركيز بوجه خاص على ضرورة أن تقوم الجمهورية العربية السورية على وجه السرعة بمعالجة ما تم التحقق منه من ثغرات وتناقضات واختلافات تتعلق بإعلانها فيما يتصل باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وأن تزيل برنامجهما المتعلق بالأسلحة الكيميائية بكامله على النحو المشار إليه في تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦^(٤٠)، والذي ورد فيه أن الأمانة التقنية غير قادرة في الوقت الحالي على التحقق التام من دقة واكتمال الإعلان والتقارير ذات الصلة المقدمة من الجمهورية العربية السورية، حسب ما تقتضيه الاتفاقية والقرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية^(٤١)؛

١٠ - **تطلب** وضع إجراءات إضافية للتحقق الصارم عملا بالفقرة ٨ من المادة الرابعة والفقرة ١٠ من المادة الخامسة من الاتفاقية، بغية ضمان التدمير الكامل لبرنامج الأسلحة الكيميائية السوري ومنع أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية؛

١١ - **تشجب وتدين بأقوى العبارات** استمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها النظام السوري والمليشيات التابعة للحكومة ومن يقاطلون باسم تلك المليشيات، بما في ذلك الانتهاكات التي تستهدف عمدا المدنيين أو الأعيان المدنية، من قبيل الهجمات التي تُشن على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة بالأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية أو غير ذلك من الأسلحة والأشكال الأخرى من استخدام القوة ضد المدنيين، إضافة إلى تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة، والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء،

(٣٩) ST/SGB/2019/4.

(٤٠) EC-81/HP/DG.1.

(٤١) قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الأول.

وقتل واضطهاد المحتجين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأفراد وأعضاء الطوائف بسبب دينهم أو معتقدتهم، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل، والتشريد القسري لأفراد الأقليات ومعارضتي النظام السوري، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين الطبيين، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة؛

١٢ - **تدين بشكل قاطع** كل الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من قبل النظام السوري والمليشيات التابعة للحكومة والجماعات المسلحة من غير الدول، وتحث جميع الأطراف على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وحقوقهم، وتذكر في هذا الصدد بأن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين يقومون بأنشطة مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح يجب اعتبارهم مدنيين وحمايتهم على هذا الأساس، شريطة ألا يصدر عنهم أي فعل يؤثر سلباً على وضعهم كمدينين؛

١٣ - **تدين بقوة** جميع ما ترتكبه الجماعات المتطرفة المسلحة من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قتل الأفراد وأعضاء الطوائف واضطهادهم بسبب دينهم أو معتقدتهم، وكذلك أي تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة من غير الدول، بما فيها حزب الله والجماعات التي أدرجها مجلس الأمن في قوائم الكيانات الإرهابية؛

١٤ - **تشجب وتدين بقوة** الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها ضد المدنيين ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش")، وجبهة النصرة (المعروفة أيضاً باسم هيئة تحرير الشام)، والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة، والجماعات التي وصفها مجلس الأمن بالإرهابية، وسائر الجماعات المتطرفة العنيفة، وتجاوزاتها الجسيمة والمستمرة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنس أو عرق أو جنسية أو حضارة؛

١٥ - **تدين بأقوى العبارات** الانتهاك الجسيم والمنهجي لحقوق المرأة والطفل الذي ترتكبه كل الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة، بما في ذلك ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم داعش)، وبوجه خاص قتل النساء والفتيات، والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك استرقاق النساء والفتيات واستغلالهن والاعتداء عليهن جنسياً والتجنيد القسري للأطفال واستخدامهم واختطافهم؛

١٦ - **تدين** ما تنقله التقارير من تهجير قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك التهجير القسري للمدنيين نتيجة لاتفاقات الهدنة المحلية، على النحو الذي أبرزته لجنة التحقيق، وما يخلفه ذلك من آثار مقلقة على التكوين الديمغرافي للبلد، وهو ما يمثل مخاطراً لإحداث تغيير ديمغرافي جذري بدأه النظام السوري وحلفاؤه وجهات فاعلة أخرى من غير الدول، وتحث جميع الأطراف المعنية أن تكف على الفور عن جميع الأنشطة المتصلة بهذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتشير إلى أن إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب أمر غير مقبول، وتؤكد من جديد أن المسؤولين عن هذه الانتهاكات الماسة بالقانون الدولي يجب تقديمهم إلى العدالة، وتؤيد الجهود المبذولة لجمع الأدلة تمهيداً لاتخاذ إجراءات قانونية في المستقبل؛

١٧ - **تشدد** على أهمية تهيئة الظروف المواتية لتنقل النازحين داخل الجمهورية العربية السورية طواعية وفي ظروف آمنة تحفظ كرامتهم، وعن بيئة من الأمور، وتحث بقوة جميع الأطراف على العمل مع الأمم المتحدة لضمان أن تظل أي تنقلات من هذا القبيل منسجمة مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(٤٢)، وأن يحصل النازحون على المعلومات التي يحتاجون إليها لاتخاذ قرارات مستنيرة وطوعية بشأن تنقلهم وسلامتهم؛

١٨ - **تذكر** حكومة الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤٣)، بما في ذلك التزامها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي أراض خاضعة لولايتها، وتهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتثل لأي التزامات ذات صلة بموجب الاتفاقية، بما فيها تلك المتعلقة بمبدأ التسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية؛

١٩ - **تشجع** المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة النظر في الحالة العاجلة الإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان التي يوجد فيها النازحون في الجمهورية العربية السورية، بهدف مساعدة الدول الأعضاء والأمم المتحدة، بما في ذلك الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشرد الداخلي الذي أنشأه الأمين العام، والجهات الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني ومجال حقوق الإنسان، على تحسين ما تقوم به من إجراءات بخصوص التشرد الداخلي في الجمهورية العربية السورية، مع التركيز على إيجاد حلول دائمة للنازحين، والحد من الفجوة الكبيرة القائمة بين الاحتياجات والموارد المتاحة، وتحسين عمليات جمع وتنسيق البيانات المتعلقة بالنزوح، بما في ذلك عن الأطفال النازحين، وتقديم مساعدة أكثر فعالية من خلال برامج جيدة التخطيط؛

٢٠ - **تدين بقوة** ما تنقله التقارير من استعمال للعنف الجنسي والانتهاك والاستغلال الجنسيين بشكل مستمر وواسع الانتشار في أماكن من بينها مراكز الاحتجاز التابعة للحكومة، بما فيها تلك التي تديرها أجهزة المخابرات، وتشير إلى أن هذه الأعمال يمكن أن تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء المناخ السائد للإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي والجنساني؛

٢١ - **تدين بقوة أيضا** جميع الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، مثل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي، واختطافهم ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم، وشن الهجمات على الأعيان المدنية، كالمدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقال الأطفال تعسفا، واحتجازهم غير القانوني، وتعذيبهم وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية؛

٢٢ - **تؤكد من جديد** مسؤولية النظام السوري عن الاستخدام المنهجي للاختفاء القسري، وتحيط علما بتقييم لجنة التحقيق الذي خلص إلى أن استخدام النظام السوري للاختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية، وتدين اختفاءات الشبان المدبرة، واستغلال حالات وقف إطلاق النار كفرصة لتجنيد الشبان قسرا واحتجازهم تعسفا؛

(٤٢) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٤٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1465, No. 24841.

٢٣ - **تطالب** بأن يقوم النظام السوري، وفقاً لالتزاماته بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بتعزيز إمكانية الحصول على الخدمات الصحية دون تمييز، و باحترام وحماية العاملين الطبيين والصحيين من العوائل والتهديدات والاعتداءات البدنية؛

٢٤ - **تدين بقوة** جميع الاعتداءات على العاملين الطبيين والصحيين ووسائل نقلهم ومعداتهم، وعلى المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، وتعرب عن استيائها من العواقب الطويلة الأجل لهذه الاعتداءات على السكان ونظم الرعاية الصحية في الجمهورية العربية السورية، وتؤكد من جديد وجوب حماية أفراد العمل الإنساني ووسائل نقلهم ومعداتهم ومرافقهم وفقاً للقانون الدولي الإنساني؛

٢٥ - **تحث** جميع أطراف النزاع على وضع تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والاعتداءات والتهديد بالاعتداء على المرضى والجرحى والنازحين والعاملين الطبيين، وكذلك أفراد المساعدة الإنسانية الذين يؤدون حصراً مهام طبية، والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات كاملة وفورية ونزيهة وفعالة لمحاسبة المسؤولين عن أي من هذه الأعمال؛

٢٦ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء النتائج الواردة في تقرير لجنة التحقيق بشأن التشريد الذي تعرض له منذ بداية النزاع، أكثر من نصف سكان إدلب البالغ عددهم ٢,٥ مليون نسمة، وتشدد على أن الحالة في إدلب تثير قلقاً خاصاً، وتعرب عن تأييدها للاتفاق الحالي لوقف الأعمال العدائية من أجل تجنب وقوع كارثة إنسانية أخرى، وتهيب بالجهات الضامنة لذلك الاتفاق أن تكفل التقييد بوقف إطلاق النار وإتاحة إمكانية الوصول بسرعة ودون عراقيل وبشكل مستدام؛

٢٧ - **تطالب** بأن يتعاون النظام السوري تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق، بسبل منها أن يتيح لها إمكانية الدخول والوصول فوراً إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بصورة كاملة ودون قيود؛

٢٨ - **تدين بقوة** تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتنظيمات الأجنبية والقوات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن القلق البالغ من أن ضلوع تلك الجهات في النزاع يزيد من تفاقم الحالة المتدهورة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة، وتنادي كذلك بوجود أن ينسحب فوراً من الجمهورية العربية السورية جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومن يقاتلون دعماً للنظام السوري، بمن فيهم الميليشيات التي ترعاها الحكومات الأجنبية؛

٢٩ - **تطالب** بأن تضع جميع الأطراف على الفور حداً لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتذكّر بوجه خاص بالالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين المدنيين والمحاربين، وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وجميع الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية، وتطالب كذلك جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين وفقاً للقانون الدولي، بوسائل منها الكف عن الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والامتناع عن تسليح تلك المرافق، والسعي إلى تفادي إنشاء مواقع عسكرية في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وإتاحة إجلاء الجرحى وجميع المدنيين الراغبين في مغادرة مناطق النزاع، بما في ذلك المناطق المحاصرة، وتذكّر في هذا الصدد بأن النظام السوري يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانه؛

٣٠ - **تدين بأقوى العبارات** جميع الهجمات على الأماكن المشمولة بالحماية في الجمهورية العربية السورية، بما فيها الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وتلك التي يمكن أن تشكل جرائم حرب، وتطلب إلى لجنة التحقيق مواصلة التحقيق في جميع هذه الأعمال وتطالب النظام السوري بالنهوض بمسؤوليته عن حماية السكان السوريين؛

٣١ - **تطالب** بأن يوقف النظام السوري فوراً أي هجمات على المدنيين، وأي هجمات غير متناسبة وأي استخدام عشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، وتذكر في هذا الصدد بواجب احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف؛

٣٢ - **تشدد** على ضرورة المساءلة عما ارتكب في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ من جرائم تنطوي على خرق للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي جرائم يمكن أن يشكل بعضها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال إجراء تحقيقات وملاحظات قضائية نزيهة ومستقلة على المستوى الوطني أو الدولي؛

٣٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء وبخاصة أطراف النزاع، على التعاون التام مع الآلية الدولية المحايدة والمستقلة بوسائل منها توفير المعلومات والمستندات ذات الصلة، وتشدد على ولايتها المتمثلة في التعاون الوثيق مع لجنة التحقيق، وتحث أيضاً الآلية على بذل جهد خاص لضمان التشاور والتعاون مع منظمات المجتمع المدني السورية عن طريق وضع أطر للتعاون؛ وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة ككل أن تعزز التعاون مع الآلية وتستجيب بسرعة لأي طلب، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى جميع المعلومات والوثائق، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١؛

٣٤ - **ترحب** بإدراج التمويل الكامل للآلية الدولية المحايدة والمستقلة في الميزانية المقترحة من الأمين العام لعام ٢٠٢٠، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٧٣، وتشدد على الحاجة إلى التنفيذ الكامل لقراراتها السابقة بشأن تمويل الآلية من أجل تمكين الآلية من العمل بكامل طاقتها في أقرب وقت ممكن؛

٣٥ - **تشدد** على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان، وذلك من خلال آليات محلية أو دولية مناسبة ونزيهة ومستقلة للعدالة الجنائية وفقاً لمبدأ التكامل، وتشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية لتحقيق هذا الهدف، ولهذا السبب، تشجع مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة، وتلاحظ الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٣٦ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول من أجل التحقيق في الأعمال المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والملاحقة القضائية في الجرائم المشمولة بولايتها المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، وتشجع هذه الدول على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول وفقاً لتشريعاتها الوطنية وللقانون الدولي، وتشجع أيضاً الدول الأخرى على النظر في اتخاذ نفس الإجراءات؛

٣٧ - **تطلب على وجه الاستعجال** تنظيم حلقة نقاش رفيعة المستوى تمول من التبرعات وتقودها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة التحقيق والمجتمع المدني السوري، من أجل تقديم إحاطة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وتشجع عمليات الرصد والإبلاغ التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل مساعدة فريق المناقشة على مواصلة توثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان،

بما في ذلك تلك التي قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتقديم توصيات لتيسير إدخال تحسينات على الحماية المقدمة للمدنيين وتدابير المساءلة، واستقاء إفادات الشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان السوريين وإسماع أصوات غيرهم من السوريين بالوسائل الملائمة والأمنة؛

٣٨ - **تعرب عن استيائها** من تدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وتحث المجتمع الدولي على تحمل مسؤوليته عن تقديم الدعم المالي العاجل لتمكين البلدان والمجتمعات المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، وتشدد في الوقت نفسه على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٣٩ - **تهيب** بجميع أعضاء المجتمع الدولي، بمن فيهم الجهات المانحة كافة، إلى الوفاء بتعهداتهم السابقة ومواصلة تقديم ما تشد الحاجة إليه من دعم إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى الملايين ممن يحتاجها من السوريين، بمن فيهم النازحون، سواء داخلها أو في البلدان والمجتمعات المضيفة؛

٤٠ - **ترحب** بجهود البلدان الموجودة خارج المنطقة التي وضعت تدابير وسياسات لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، وتشجعها على بذل المزيد من الجهود، وتشجع أيضا الدول الأخرى الموجودة خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين، وتعترف بالحاجة إلى تحسين الظروف على أرض الواقع لتيسير عودة اللاجئين إلى أماكنهم الأصلية أو الأماكن التي يختارونها، بطريقة آمنة وطوعية تحفظ كرامتهم؛

٤١ - **تدين بقوة** المنع المتعمد لوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، أيا كان مصدر هذا المنع، ولا سيما منع وصول المساعدات الطبية وخدمات استخراج المياه وخدمات الصرف الصحي إلى المناطق المدنية، التي تفاقمت أحوالها في الآونة الأخيرة، وتؤكد أن اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب محظور بموجب القانون الدولي، وتشير بوجه خاص إلى المسؤولية الملقاة أساسا على عاتق حكومة الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد؛

٤٢ - **تطالب** بأن يكفل النظام السوري وجميع أطراف النزاع الأخرى وصول الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية وصولا كاملا وفوريا ومستمرًا ودون عوائق، بما في ذلك إلى المناطق المحاصرة وتلك التي يصعب الوصول إليها من دمشق، مثل منطقة ركبان، وبأن يمتنع النظام السوري عن عرقلة قدرة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية على التحرك عبر المنطقة الشمالية الشرقية للجمهورية العربية السورية وخارجها، وبأن تحافظ جميع أطراف النزاع على معبر فيش خابور الحدودي وتسمح بوصول المساعدات الإنسانية باستمرار إلى من يحتاجها في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك عبر الطرق التجارية، انسجامًا مع قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) و ٢٣٩٣ (٢٠١٧) و ٢٤٠١ (٢٠١٨) و ٢٤٤٩ (٢٠١٨)؛

٤٣ - **تدين بقوة** الممارسات التي تنتهجها الجماعات المسلحة من غير الدول والجماعات التي وصفها مجلس الأمن بالإرهابية، وبخاصة ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش") ووجهة النصر (المعروفة أيضا باسم هيئة تحرير الشام)، ومنها الاختطاف واحتجاز الرهائن والحبس التعسفي والحبس مع منع الاتصال والتعذيب وقتل المدنيين الأبرياء والإعدام بإجراءات موجزة، وتشدد على أن هذه الأعمال يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

- ٤٤ - **تعرب عن استيائها** مما يجري من تعذيب ومعاناة في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي تصوره تقارير لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك الأدلة المقدمة من "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، والتقارير التي تفيد بحدوث أعمال قتل واسعة الانتشار للمحتجزين على أيدي المخابرات العسكرية السورية؛
- ٤٥ - **تدين بقوة** ما نقله التقارير من قتل للمحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، وتدعو النظام السوري إلى الإفراج عن جميع المحتجزين بصورة غير قانونية، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، وإتاحة المعلومات عن ماتوا وهم رهن الاحتجاز على أيدي النظام السوري، وكذلك إعادة الرفات في إطار الشفافية الكاملة بشأن ما حدث لهؤلاء الأفراد؛
- ٤٦ - **تدعو** إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز الحكومية، بما في ذلك جميع المنشآت العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؛
- ٤٧ - **تطالب** بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات المناسبة لحماية المدنيين والأشخاص غير المقاتلين، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية، وتؤكد في هذا الصدد أن النظام السوري يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان؛
- ٤٨ - **تدين بقوة** الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، ولا سيما في تدمر وحلب، وعمليات النهب والتخريب المنظمة للممتلكات الثقافية السورية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، وتؤكد أن توجيه الهجمات عمدا ضد المعالم التاريخية يمكن أن يشكل جرائم حرب، وتشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛
- ٤٩ - **تلاحظ بقلق** التصعيد الأخير لأعمال العنف في الشمال الشرقي من الجمهورية العربية السورية، الأمر الذي أضر كثيرا باستقرار وأمن المنطقة بأسرها، مع ما يصحب ذلك من خطر زيادة تقويض العملية السياسية، وتراجع التقدم المحرز في مكافحة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وتفاقم الحالة الإنسانية، وحدوث حركات نزوح إضافية على نطاق واسع، وتشدد كذلك على أن أي محاولة لإحداث تغيير ديمغرافي في هذه المنطقة سيكون أمرا غير مقبول؛
- ٥٠ - **تشدد** على الوضع المقلق بشكل خاص في الجزء الشمالي من محافظة حلب، وفي إدلب، وتدين بقوة الهجمات التي تُشن على المدنيين والمسعفين والبنية التحتية المدنية، حيث لا يزال العنف، بما في ذلك الغارات الجوية، يتسبب في سقوط قتلى ومصابين في صفوف المدنيين والمسعفين، فضلا عن إلحاق أضرار مدمرة بالبنية التحتية المدنية، بما في ذلك مرافق الرعاية الصحية والمرافق التعليمية، وترحب بإنشاء مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة وتكليفه بالتحقيق في الدمار والأضرار التي لحقت بالمرافق المدرجة في قائمة الأمم المتحدة لتفادي النزاع والمرافق التي تدعمها الأمم المتحدة؛
- ٥١ - **تحث** جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي الوكالات المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية، بمن فيهم من يوظفون وطنيا أو محليا، حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخولهم المناطق التي يقصدونها، وتشدد على ضرورة الامتناع عن عرقلة تلك الجهود، وتشير إلى أن الهجمات على عمال الإغاثة الإنسانية يمكن أن تشكل

جرائم حرب، وتلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن أكد من جديد أنه سيتخذ مزيداً من الإجراءات في حالة عدم امتثال أي طرف من الأطراف السورية لقراراته (٢٠١٤) ٢١٦٥ و (٢٠١٤) ٢١٣٩ و (٢٠١٤) ٢١٩١ و (٢٠١٤) ٢٢٣٤ و (٢٠١٥) ٢٢٥٨ و (٢٠١٥) ٢٢٨٦ و (٢٠١٦) ٢٣٩٣ و (٢٠١٧) ٢٤٠١ و (٢٠١٨) ٢٤٤٩؛

٥٢ - تحث المجتمع الدولي على دعم قيادة المرأة ومشاركتها الكاملة والفعالة والمؤثرة في جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراراته (٢٠٠٠) ١٣٢٥ و (٢٠١٣) ٢١٢٢ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و (٢٠١٥) ٢٢٤٢ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

٥٣ - **تؤكد من جديد** أنه لا سبيل إلى حل النزاع في الجمهورية العربية السورية إلا بالوسائل السياسية، وتكرر تأكيد التزامها بالوحدة الوطنية للجمهورية العربية السورية وسلامة أراضيها، وتحث أطراف النزاع على الامتناع عن أي أعمال قد تسهم في التدهور المتواصل لحالة حقوق الإنسان والحالة الأمنية والإنسانية، بغية تحقيق عملية انتقال سياسي حقيقي، على أساس البيان الختامي الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٢٠) عن مجموعة العمل من أجل سوريا، وتمشياً مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، تلي التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية، تشارك فيها المرأة مشاركة كاملة وفعالة، ولا مكان فيها للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، وحيث يتمتع الأشخاص كافة بالحماية على قدم المساواة بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق، وتطالب كذلك جميع الأطراف بالعمل على وجه الاستعجال صوب التنفيذ الشامل للبيان الختامي، بطرق منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة ويتم تشكيلها على أساس الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرار المؤسسات الحكومية في الوقت نفسه.